

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب زكاة النبات .

{ يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى بالمسنى منها  
ففيه نصف العشر ونصابها خمسة أوسق ولاشئ فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها ويجب في العسل  
العشر ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم ويبرأ رب  
المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائرا { أقول أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فليشمول  
الأدلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما A إلى اليمن  
يعلمان الناس أمر دينهم فقال ( ) ( لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب  
والتمر ) ( ) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وأخرج  
الطبراني عن عمر قال ( ) ( إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ) ( ) وأخرج ابن  
ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ( ) ( إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) ( ) وزاد ابن ماجه والذرة وفي إسناده محمد بن  
عبد الله العزمي وهومتروك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي  
في إلا A النبي الصدقة يفرض لم ) ( فقال الحسن طريق من أيضا وأخرج فذكرها خمسة إلا A  
عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ) ( وأخرج أيضا عن  
الشعبي أنه قال ( ) ( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وإنما الصدقة في الحنطة والشعير  
والتمر والزبيب ) ( قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها  
حديث أبي موسى e ومعها قول عمر وعلي وعائشة B هم ) ( ليس في الخضروات زكاة ) ( انتهى  
وحديث الخضروات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء ابن السائب